دون الاول قال بعض ولعل الفرق انه اذا اكمل من الاول
والثاني فالاول مضموم الثاني فالحول للثاني وهو خليط الثالث
واذا اكمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول
للثالث ولا خلطة للاول به وهو فرق جيد ويمكن ان يحمل قول
المولف فيضم الوسط لهما على ما اذا اكمل النصاب من الوسط مع
كل منهما اوسع الاول وقوله لا الاول الثالث على ما اذا لم يكمل واحد
منهما او كمل من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قاله ابن عرفة
في هذا الباب ص لا لفلس ودخن وذرة وارز وحبي اجناس
ش يعني ان هذه الاربعة لا تضم كما سبق من القمح وما بعده
وبعضها لا يضم الى بعض لانها اجناس على المشهور لتباعد
منافعها فقوله لا لفلس الخ معطوف على معنى قوله كقمح الخ اذ
معناه كضم قمح لشعير لا لفلس الخ وانما بنه على ذلك لانه لما كان
يقرب من خلقة البر ربما يتوهم انه كالسلت يضم للقمح بما قيل به
فنفى ذلك واما عدم ضمه للقطاني فمستوهم ص والسمسم
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون ش كان الاولى ان يقول والسمسم
وبزر الفجل والقرطم اجناس ويسقط الزيتون اي فلا يضم واحد
منها للاخر لان هذا مبحث الضم لا الاخراج لانه سبق في قوله
كزيت بماله زيت اللهم الا ان يقال انه لما فاته النفي على الزيتون
بالصراحة فيما سبق نفى عليه هنا اي انه حب تجب فيه الزكاة وان
كان الحكم وهو الاخراج ليس مرادا هنا وح فتتبع اخر يتدفع الاعتراض
به ولتنظه وليس فيه تكرار مع ما تقدم لان قوله من حب بيان لما
في الزكاة من المبوب ودخل تحته الزيتون كما مر وقوله كزيت ماله
زيت بين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذي له زيت

غير

غير الزيتون فقال ان السمسم وبزر الفجل يعني الاحمر والقرطم حكمها
كالزيتون لا الكتان فانه لا زكاة فيه وكلام الشيخ بهرام خصوصا
في الشوح الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى ان هذه الاشيا
تكون كالزيتون في انه اذا بلغ حب كل واحد خمسة اوسق اخرج م
من زيته العشر او نصفه قل الزيت او كثر ولا يريد انه كالجنس
الواحد فتضم انتهى المراد منه ص لا الكتان ش اي بزر الكتان لا
زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت السلج
والجوز على المشهور ص وحب قشر الارز والعلس ش اي حب
ليكل النصاب فاذا كان الارز مثلا اربعة اوسق وبقشره خمسة
اوسق كانت الزكاة واجبة فيخرج منه العشر او نصفه بعد قشره
او عشرة او نصفه بقشرة ولا يتعين الاخراج منه من غير قشر كما
قاله بعض شيوخ ز ص وما تصدق به ش اي انما تصدق به
بعد طيبه ولم يتوبه الزكاة يحسب ويخرج منه ص واستوجر قتا
ش المعطوف محذوف اي وما استاجر واستاجر صنفه اوصلة
والمعطوف عليه قشر وقتا منصوب بنزع الخافض اي بقتا او حال
ولو اسقطه كان اخصر واحسن اي قتا او اعمارا او كيلا ويحسب
لفظ اللقاط الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لا لقط اللقاط
الذي تركه ربه على ان لا يعود اليه وهو حلال لمن اخذه قاله
ابو الحسن ص لا اكل دابة في درسها ش يعني ان ما تاكله الدواب
في حال الدراس فلا يحسب لمشقة التحرز منه فتنزل منزلة الافات
السماوية واكل الوحش والطيور وما تاكله الدواب في حال
استراحتها فانه يحسب ليزكي عنه واكل بغم الهمزة بمعنى الما كول
ص والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر ش اي في الوجوب قف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)